حتى اذا بلغوا النكاح الآيه ولا يمكن ابتلاؤهم الا بان يؤذن لهم في البيع والشرا
ويصح اقرار الاخرس اذا اشار باشاره يفهم بها مراده ووجه ذلك خبر
وروي ان يهوديا عدا على جاريه فاخذ اوضاحها ورضخ راسها بين حجرين
فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل فعل هذا بك فلان يعني بعض
اليهود فاشارت براسها لا فقال صلى الله عليه واله وسلم ففلان يعني اخر فاشارت
براسها لا قال ففلان يعني قاتلها قالت نعم فامر صلى الله عليه واله وسلم به
فرضخ راسه بين حجرين خبر وروي ان امامه بنت ابي العاص اصمتت فقال
لها فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام الفلان كذا ولفلان كذا فاشارت
اي نعم فبرات واجازت وصيتها دل ذلك على انه يصح اقرار الاخرس اذا اشار
باشاره يفهم منها معنى الاقرار وما ذكرناه في المحجور سنبين بيانه في باب
الحجر ان شا الله تعالى واما السكران ففيه خلاف بين العلما فعند القسم عليه السلام
انه ان كان يعقل ما اقر به لزمه حكم اقراره وان كان لا يعقل لم يصح اقراره

فصل قال الله تعالى

فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل السفيه نقيض الحليم
والسفيه الذي يجهل قدر المال ولا يمتنع عن تبذيره ولا يرغب في تثميره
والضعيف هو الاحمق والاحمق ناقص العقل قيل والاملال الاقرار والاعتراف
وقد دلت الآيه على ان نقل الولي عن السفيه ومن هو في معناه يقوم مقامه فقوله
في اظهار الحق الذي عليه والاعتراف به والاقرار يجب ان يكون مثله على قول
من لم يجعل الاملال هو الاقرار فاما من جعله الاقرار فظاهر صحته عنه
خبر وعن عمر انه كتب الى امرايه ان لا تورثوا الحميل الا ببينه وقد تكلم
فيه اهل الشرع واهل اللغه فاما اهل الشرع فقالوا الحميل يحتمل ما جلب
من بلاد الكفر ويحتمل من يحمل نسب انسان الى غيره نحو من يقر باخ له فيجب
ان يكون الخبر محمولا عليهما وهذا لا يعرف خلافه فهو كالاجماع في كونه حجه
قال السيد ط على ان الاقرب ان يكون مسموعا كالمسند لان طريقه
الاجتهاد تضعف فيه وهذا اذكره لمذهب يحيى عليه السلم قال ص زيد وقد
اشار رحمه الله الى جواز اقرار النسب يعني لمذهب نفسه واما اهل اللغه
فقالوا الحميل الذي يؤتى به من بلد غريبا والحميل الدعي والحميل الكفيل
وفي الحديث الحميل غارم وقالوا في هذا الخبر المروي عن عمر قيل المراد بذلك
ارث مولاه الذي اعتقه ووجه قول المؤيد بالله ان الاقرار بالابن يصح
مع الاب والاخ وان سقط حق التعصيب فكذلك يصح وان اسقط حق الولا
لان تعصيب النسب اقوى من تعصيب السبب والله الهادي

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات الاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم وقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقوله تعالى واقيموا
الشهاده واما السنه فقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن ادعى على غيره شيئا
ليس لك الا شاهداك او يمينه واما الاجماع فذلك ظاهر

باب حكم الدخول في الشهاده وبيان ما يفتقر الى الشهاده من العقود وما لا يفتقر اما

الدخول فيها فيدل عليه قوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فانه يدل
على انه يجب على الشهود ان يشهدوا بالحق الذي علموه اذا طلب منهم اقامه
الشهاده وتمكنوا من ادايها قال ط ولا خلاف ان ادا الشهاده مع الامكان
واجب اذا طلب ذلك من له طلبه وتاوله القسم عليه السلم مع ذلك على انهم لا يابوا
اذا دعوا ليشهدوا على التبايع وتاوله السيدان ع وط على ان المستشهد
لا يجد من يشهد غير اوليك الشهود والمشهود عليه غير مؤتمن فيخاف
تلف الحق عليه اذا لم يشهد عليه فيكون الدخول فيها واجبا مع الامكان على
طريق دفع الضرر عن المسلم ليلا يضيع ماله فان المسلم يلزمه ان يمنع من
تضييع مال المسلم اذا امكنه ذلك قوله الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
فيه تاويلان احدهما ان ذلك الله تعالى نهى الكاتب ان يمتنع من كتابه الشهاده
او ان يحرفها ولغيرها قال الله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله
ونهى الشاهد ان يمتنع من ادا الشهاده او ان يحرفها ويشهد بها على غير
مقتضاها وهذا التاويل هو الذي ذكره يحيى عليه السلم وثانيهما ان المراد
لا يضار كاتب ولا شهيد اي لا يمنعان من اشغالهما وتضر فيهما ويحملان على
الكتابه والشهاده اي لا يضار بهما فيكون اسم ما لم يسم فاعله ويكون الفعل
لغيرهما بهما قوله الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون دل على انه لا يجوز ان يشهد انسان بما لا يعلمه
ويتيقنه فعلى هذا لا يجوز له ان يشهد بما يراه مكتوبا بخطه ما لم يعلمه ويتيقنه
وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلم في الاحكام بزياده وضوحا خبر وهو قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان عرفت مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع خبر
وروى طاووس عن ابن عباس قال سيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الشهاده

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)